

Distr.: General  
15 September 2020  
Arabic  
Original: English



## المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إنه يشير إلى قراره 1970 (2011) وجميع قراراته اللاحقة المتعلقة بليبيا، بما في ذلك القرارات 2259 (2015) و 2486 (2019) و 2510 (2020)،

وإنه يعيد تأكيد التزامه الراسخ بسيادة ليبيا واستقلالها وسلامة أراضيها ووحدتها الوطنية،

وإنه يحيط علما بتقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (S/2020/832)،

وإنه يعرب عن دعمه القوي للجهود المتواصلة للبعثة، وإنه يشكر الممثل الخاص للسابق للأمين العام، غسان سلامة، على كل ما قام به من عمل دؤوب والممثلة الخاصة للأمين العام بالنيابة، ستيفاني وليامز، على ما بذلته من جهود،

وإنه يشدد على أهمية الدور المركزي الذي تؤديه الأمم المتحدة في تيسير الاضطلاع بعملية سياسية تشمل الجميع تتولى ليبيا قيادتها وتمسك بزمام الأمور فيها وفي التوصل إلى وقف دائم لإطلاق النار،

وإنه يقر بالحاجة إلى زيادة الحوار وتعزيزه مع الأطراف الليبية والجهات الفاعلة الدولية على حد سواء من أجل تيسير عملية سياسية تشمل الجميع تتولى ليبيا قيادتها وتمسك بزمام الأمور فيها، وإنه يقر كذلك بالحاجة الملحة لأن يعين الأمين العام مبعوثا خاصا إلى ليبيا،

وإنه يدعو جميع الأطراف إلى العمل معا بروح من التوافق، والامتناع عن أي أعمال من شأنها أن تقوض العملية السياسية، وإلى ممارسة ضبط النفس، وحماية المدنيين، والانخراط بجدية في المصالحة الوطنية، وإنه يشير إلى أنه لا يمكن أن يكون هناك حل عسكري في ليبيا، ويدعو من جديد جميع الأطراف إلى الالتزام دون تأخير بوقف دائم لإطلاق النار وبالحوار السياسي تحت قيادة المبعوث الخاص للأمين العام،

وإنه يعرب عن بالغ قلقه إزاء استمرار الأعمال العدائية في ليبيا واستهداف الأعيان المدنية وتدميرها، وإنه يعرب كذلك عن القلق إزاء استغلال الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة للنزاع، وإنه يلاحظ تأثير النزاع على البلدان المجاورة والمنطقة،



**وإنه يحث الأطراف على كفالة مشاركة المرأة بصورة كاملة ومتساوية وفعالة ومجدية في جميع الأنشطة والقرارات المتعلقة بالانتقال الديمقراطي وحل النزاع وبناء السلام، وإنه يقر بالحاجة إلى حماية منظمات الدفاع عن حقوق المرأة والعمالات في مجال بناء السلام من التهديد والانتقام، وإنه يدعم الجهود التي يبذلها كل من المبعوث الخاص للأمين العام والبعثة من أجل تيسير انخراط النساء من مختلف أطراف المجتمع الليبي ومشاركتهن على نحو أوسع نطاقاً في العملية السياسية والمؤسسات العامة، وإنه يقر بأن العملية السياسية ينبغي أن تشمل جميع الليبيين،**

**وإنه يحث على مشاركة الشباب مشاركة كاملة وفعالة ومجدية في جهود السلام،**

**وإنه يشير إلى التزام الأطراف الليبية بالعمل على نحو بناء مع الأمم المتحدة لتنظيم انتخابات برلمانية ورئاسية سلمية ذات مصداقية، وباحترام نتائج تلك الانتخابات، حسب ما اتفقت عليه الأطراف الليبية في باريس في أيار/مايو 2018، وفي باليرمو في تشرين الثاني/نوفمبر 2018، وفي أبو ظبي في شباط/فبراير 2019، وإنه يرحب بالعمل المتواصل الذي تضطلع به المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، واللجنة المركزية للانتخابات المجالس البلدية، للتحضير للانتخابات الوطنية والبلدية وإجرائها، وإنه يرحب كذلك بالدعم الذي تقدمه البعثة لهذا العمل، وينوه بالدور الرئيسي الذي يؤديه كل من المبعوث الخاص للأمين العام والبعثة في التشاور مع الأطراف الليبية من أجل وضع الأساس الدستوري للانتخابات واعتماد القوانين الانتخابية اللازمة،**

**وإنه يكرر دعوته جميع الليبيين إلى العمل البناء من أجل توحيد المؤسسات العسكرية والاقتصادية الليبية؛ وإنشاء قوات أمن وطنية موحدة ومعززة خاضعة للسلطة الحكومية المدنية؛ وتوحيد مصرف ليبيا المركزي،**

**وإنه يدرك الحاجة إلى التخطيط لنزع سلاح الجماعات المسلحة وتسريحها وإعادة إدماجها، وإصلاح قطاع الأمن، وإنشاء هيكل أمني جامع بقيادة مدنية لليبيا ككل،**

**وإنه يرحب بالحوار الاقتصادي الجاري في ليبيا والمنطقة، وبالدور الذي تؤديه البعثة دعماً لذلك، وإنه يدعو السلطات الليبية إلى العمل على إعادة توحيد المؤسسات الاقتصادية، وإصلاح البنية التحتية الحيوية، وتحسين تقديم الخدمات، وتحسين الشفافية والمساءلة في المؤسسات العامة، وإنه يرحب كذلك بدور البعثة في دعم إجراء مراجعة مستقلة لحسابات المصرف المركزي، وإنه يشدد على أهمية التعاون مع المؤسسات المالية الدولية، وإنه يعرب عن القلق إزاء تدخل الجماعات المسلحة في مؤسسات ليبيا السيادية،**

**وإنه يشير إلى أن موارد ليبيا من النفط هي موارد لصالح جميع الليبيين، ويجب أن تظل تحت السيطرة الحصرية للمؤسسة الوطنية للنفط، وإنه يدين الإغلاق القسري للمرافق النفطية، وإنه يشير إلى أن حكومة الوفاق الوطني تملك وحدها سلطة الرقابة على المؤسسات الاقتصادية والمالية الليبية، وهي المسؤولة عن كفالة إدارة الإيرادات في جميع أنحاء البلد بطريقة شفافة وعادلة وخاضعة للمساءلة،**

**وإنه يشير إلى ضرورة أن تقوم الدول الأعضاء، حسب نص الاتفاق السياسي الليبي، بوقف ما تقدمه من دعم إلى المؤسسات الموازية غير المشمولة بالاتفاق، وما تقوم به من اتصالات رسمية معها،**

**وإنه يعرب عن قلقه البالغ إزاء تدهور الحالة الإنسانية في ليبيا، بما في ذلك تدهور مستويات المعيشة وعدم كفاية الخدمات الأساسية، وإزاء الحالة التي يواجهها المهاجرون واللاجئون والمشردون داخلياً،**

بما في ذلك تعرضهم للعنف الجنسي والجنساني، **وإنه يدعو** السلطات الليبية إلى اتخاذ خطوات نحو إغلاق مراكز الاحتجاز والقيام على وجه السرعة بالتخفيف من معاناة جميع الناس في ليبيا من خلال الإسراع في توفير الخدمات العامة في جميع أنحاء البلد،

**وإنه يحث** جميع الأطراف على تنفيذ القرارات ذات الصلة الصادرة بشأن الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وعلى منع ومواجهة العنف الجنسي في حالات النزاع، **وإنه يدعو** السلطات الليبية إلى وضع حد للإفلات من العقاب على جرائم العنف الجنسي والجنساني، تمشيا مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرار 1325 (2000)،

**وإنه يشير** إلى القرار 2510 (2020) الذي طالب جميع أطراف النزاع بالامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني،

**وإنه يشدد** على وجوب محاسبة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وعن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان،

**وإنه يدعو** السلطات الليبية إلى أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة من أجل التحقيق في انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والتقارير التي تفيد بوقوع انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب والعنف الجنسي والعنف الجنساني وإساءة المعاملة في السجون ومراكز الاحتجاز، وأن تحاسب المسؤولين عنها،

**وإنه يشير** إلى أهمية حماية الأطفال، على النحو المبين في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، واتخاذ التدابير المناسبة في هذا الصدد، **وإنه يعرب** عن القلق إزاء ما ورد من تقارير عن ارتكاب انتهاكات وتجاوزات ضد الأطفال في ليبيا، ولا سيما تلك التي تنطوي على قتل الأطفال وتشويههم، واختطاف الأطفال، والعنف الجنسي المرتكب ضد الأطفال، وتجنيد الأطفال أو استخدامهم، ومنع إيصال المساعدات الإنسانية إلى الأطفال، وشن هجمات على المدارس والمستشفيات في انتهاك للقانون الدولي، **وإنه يحث** جميع الأطراف على وقف هذه الممارسات فوراً،

**وإنه يكرر الإعراب** عن بالغ قلقه إزاء تهريب المهاجرين واللجائين والاتجار بالبشر عبر ليبيا، وإذ يرحب بالعمل الذي تنهض به البعثة في تنسيق عملية تقديم المساعدة الإنسانية للجائين والمهاجرين ودعمها،

**وإنه يشير** إلى القرار 2532 (2020)، **ويعرب** عن بالغ قلقه إزاء الأثر المدمر لجائحة كوفيد-19 في ليبيا، وإذ يلاحظ القيود المفروضة على السفر الدولي بسبب جائحة كوفيد-19،

**وإنه يكرر تأكيد** طلبه أن تقدم جميع الدول الأعضاء دعمها الكامل للجهود التي يبذلها كل من المبعوث الخاص للأمن العام والبعثة، وإذ يدعو الدول الأعضاء إلى استخدام ما لها من نفوذ لدى الأطراف لتحقيق وقف دائم لإطلاق النار وإرساء عملية سياسية تستوعب الجميع، **وإنه يعترف** بالدور الهام الذي تؤديه البلدان المجاورة والمنظمات الإقليمية، ولا سيما الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية والاتحاد الأوروبي، **وإنه يكرر** كذلك تأكيد دعوته جميع الأطراف إلى أن تتعاون مع البعثة على نحو تام فيما تنفذه من أنشطة، بما يشمل اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان أمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وكفالة تنقلهم بدون عوائق، وإذ يشكر حكومة تونس على ما تقدمه من دعم،

**وإنه يشير إلى التزام المشاركين في مؤتمر برلين بالامتناع عن التدخل في النزاع المسلح أو في الشؤون الداخلية لليبيا، وإلى دعوتهم الجهات الفاعلة الدولية إلى أن تحذو حذوهم،**

**وإنه يشدد على أهمية كفاءة التنفيذ الكامل لتدابير الجزاءات القائمة، وإبلاغ لجنة الجزاءات التابعة للأمم المتحدة، المنشأة عملاً بالقرار 1970 (2011)، بما يقع من انتهاكات، وإنه يشير في هذا الصدد إلى أن الجهات التي تشارك في أعمال تهدد السلام أو الاستقرار أو الأمن أو توفر الدعم لتنفيذها في ليبيا، أفراداً كانت أم كيانات، يمكن أن تفرض عليها جزاءات محددة الهدف عملاً بالقرار 2441 (2018) والقرارات اللاحقة،**

**وإنه يدعو جميع الدول الأعضاء إلى الامتناع التام لحظر توريد الأسلحة، تماشياً مع القرار 2441 (2018) وجميع قراراته اللاحقة والسابقة المتعلقة بالحظر، وإنه يدعو كذلك جميع الدول الأعضاء إلى عدم التدخل في النزاع أو اتخاذ تدابير تؤدي إلى تفاقم النزاع،**

**وإنه يشير إلى أنه قرر، في قراره 2213 (2015)، أن الحالة في ليبيا لا تزال تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين،**

1 - **يقدر أن يمدد، حتى 15 أيلول/سبتمبر 2021، ولاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، وأن تتولى البعثة، بوصفها بعثة سياسية خاصة متكاملة، وبما يتفق تماماً مع مبادئ الإمساك بمقاييد الأمور على الصعيد الوطني، ممارسة الوساطة وبذل المساعي الحميدة لتحقيق ما يلي:**

- 1' تعزيز عملية سياسية وحوار أمني واقتصادي شاملين للجميع؛
- 2' تعزيز الاستمرار في تنفيذ الاتفاق السياسي الليبي؛
- 3' المساعدة على توطيد الترتيبات التي اتخذتها حكومة الوفاق الوطني فيما يتعلق بالحكومة والأمن والشؤون الاقتصادية، بما في ذلك دعم الإصلاح الاقتصادي بالتعاون مع المؤسسات المالية الدولية؛
- 4' المساعدة على التوصل إلى وقف لإطلاق النار وتقديم الدعم المناسب لتنفيذه، بمجرد موافقة الأطراف الليبية عليه؛
- 5' دعم المراحل اللاحقة من العملية الانتقالية الليبية، بما في ذلك العملية الدستورية وتنظيم الانتخابات؛
- 6' التنسيق والتعاون الوثيق مع الجهات الفاعلة الدولية، بما في ذلك البلدان المجاورة والمنظمات الإقليمية؛
- 7' تقديم الدعم إلى المؤسسات الليبية الرئيسية؛
- 8' تقديم الدعم، بناء على الطلب، من أجل توفير الخدمات الأساسية وإيصال المساعدات الإنسانية، لأغراض منها التصدي لجائحة كوفيد-19، وفقاً للمبادئ الإنسانية؛
- 9' الرصد والإبلاغ عن تجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك العنف الجنسي في حالات النزاع، ولا سيما من خلال النشر الفعال للمستشارين المعنيين بشؤون حماية النساء والأطفال؛

- 10' تقديم الدعم في تأمين الأسلحة والأعتدة المتصلة بها غير الخاضعة للمراقبة ومكافحة انتشارها؛
- 11' تنسيق المساعدة الدولية وتقديم المشورة والمساعدة دعماً للجهود التي تقودها حكومة الوفاق الوطني في سبيل تحقيق الاستقرار في المناطق الخارجة من النزاع، بما فيها المناطق المحررة من قبضة تنظيم داعش؛
- 2 - **يقرر كذلك** أن يقود البعثة مبعوث خاص للأمين العام يتولى القيادة العامة للبعثة، مع التركيز بوجه خاص على المساعي الحميدة والوساطة لدى الجهات الفاعلة الليبية والدولية لإنهاء النزاع، وأن يتولى منسق للبعثة، تحت سلطة المبعوث الخاص، مسؤولية العمليات اليومية والشؤون الإدارية للبعثة، ويطلب أن يعين الأمين العام مبعوثه الخاص دون تأخير؛
- 3 - **يطلب** أن تقدم البعثة تقاريرها إلى مجلس الأمن عن طريق المبعوث الخاص للأمين العام؛
- 4 - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقيم الخطوات اللازمة للتوصل إلى وقف دائم لإطلاق النار، والدور الذي يمكن أن تؤديه البعثة في توفير دعم قابل للتوسع لوقف إطلاق النار، إلى جانب تقريره المرحلي بشأن المقترحات المتعلقة بالرصد الفعال لوقف إطلاق النار تحت رعاية الأمم المتحدة، وتوصياته إلى المجلس بشأن الخيارات الواردة في ورقة التفعيل بالصيغة الواردة في الوثيقة S/2020/63، على النحو المطلوب في القرار 2510 (2020)، والتي ينبغي تقديمها، مع المستندات اللازمة، في موعد لا يتجاوز 60 يوماً من اتخاذ هذا القرار، والخطوات المطلوبة لتحريك العملية السياسية إلى الأمام من مسارها الراهن، وأن يبلغ في تقاريره الدورية عن التقدم المحرز نحو تحقيق هذه الأهداف؛
- 5 - **يطلب** إلى الأمين العام أن يجري، وفقاً لأفضل الممارسات، استعراضاً استراتيجياً مستقلاً للبعثة ويبلغ المجلس بنتائجه في أجل أقصاه 31 تموز/يوليه 2021، على أن يشمل الاستعراض ما يلي:
- 1' تقييم وتوصيات بشأن تحسين كفاءة البعثة من حيث الهيكل العام، وترتيب أولويات المهام، والقدرة والفعالية على مستوى الملاك الوظيفي، بما في ذلك ما يتعلق بالوساطة وإدارة عملية السلام؛
- 2' مواصلة تقييم الخيارات المتعلقة بالرصد الفعال لوقف إطلاق النار تحت رعاية الأمم المتحدة، بما يشمل تقديم توصيات إضافية عند اللزوم؛
- 6 - **يطلب** إلى الأمين العام أن يدرج في تقاريره الدورية معلومات عن الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة للتصدي لجائحة كوفيد-19، وعن تأثير الجائحة على قدرة البعثة على إنجاز المهام الموكلة إليها؛
- 7 - **يشير** إلى قراره القاضي بأن تمتثل جميع الدول الأعضاء لحظر توريد الأسلحة، **ويطالب** بأن تمتثل جميع الدول الأعضاء امتثالاً تاماً لحظر توريد الأسلحة المفروض بموجب القرار 1970 (2011)، بصيغته المعدلة بموجب قرارات لاحقة، وذلك بوسائل منها وقف تقديم كافة أشكال الدعم إلى جميع المرتزقة المسلحين وسحبهم، **ويطالب** جميع الدول الأعضاء بعدم التدخل في النزاع أو اتخاذ تدابير تؤدي إلى تفاقم النزاع، **ويرحب** بالجهود التي يبذلها فريق الخبراء التابع للجنة الجزاءات المفروضة على ليبيا للتحقيق في

انتهاكات حظر توريد الأسلحة، **ويرحب كذلك** بتعاون هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك البعثة، والأطراف المعنية الأخرى مع فريق الخبراء، **ويشير** إلى عزمه القيام، عن طريق لجنة الجزاءات التابعة له، بمحاسبة الأشخاص الذين ينتهكون حظر الأسلحة؛

8 - **يطلب** إلى البعثة أن تراعي تماما المنظور الجنساني طوال فترة ولايتها وأن تساعد حكومة الوفاق الوطني في كفالة المشاركة الكاملة والفعالة والمجدية للمرأة وتوليها دورا قياديا في الانتقال الديمقراطي وجهود المصالحة وقطاع الأمن وفي المؤسسات الوطنية، وفي حماية النساء والفتيات من العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك العنف الجنسي في حالات النزاع، تمشيا مع القرار 1325 (2000)، **ويطلب كذلك** تحسين البعثة لعملية الإبلاغ عن هذه المسائل؛

9 - **يرحب** بالتقدم المحرز في وضع استراتيجية سياسية شاملة وزيادة التكامل والتنسيق الاستراتيجي بين البعثة ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها في ليبيا بهدف دعم الجهود التي تقودها حكومة الوفاق الوطني في سبيل تحقيق الاستقرار في ليبيا، ويشجع على مواصلة العمل في سبيل ذلك، ويطلب إلى الأمين العام أن يدرج معلومات مستكملة عن التقدم المحرز في سياق تقاريره الدورية؛

10 - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل موافاة مجلس الأمن كل 60 يوما، على الأقل، بتقرير عن تنفيذ هذا القرار؛

11 - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم حسب الضرورة، وبعد إجراء مشاورات مع السلطات الليبية، تقريرا عن التوصيات المتعلقة بدعم البعثة للمراحل اللاحقة من العملية الانتقالية الليبية، والترتيبات الأمنية للبعثة التي تكفل الحفاظ على خفة حركتها وسرعة استجابتها للتطورات الناشئة على أرض الواقع؛

12 - **يقرر** أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.